فعندها حكمنا بأن حسن بن خليل الشيخ حسن من طولكرم توفي وانحصر إرثه الشرعي في زوجتيه حمدة عائشة بنت مصطفى الأسمر وجميلة بنت سليمان داود بحصة الثمن بينهما مناصفة وفي أولاده
هم محمد حسن ومحمد وعبد الرحيم المتولدين من امرأته زوجته عائشة وفي بناته حمدة أمينة وآمنة وزينب وزكية الحاملات أمهن زوجته الثانية جميلة بحصة الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين والحكم
بإرث ولده محمد المتوفى بعده في والدته عائشة بحصة السدس وفي أخويه محمد حسن وعبد الرحيم بحصة الباقي بينهما مناصفة انحصارًا شرعيًا بوراثة المتوفيين المذكورين سوى
من ذكر وبما أن محمد حسن المرقوم حيث أنه بلغ سن الرشد مقتدر على إدارة أمواله وإنه قد ثبت غير سفيه ولا مبذر والزمنا المدعى عليه محمود الأسمر مواجهة
وبإقراره بدفع حصة محمد حسن المذكور من المبلغ المدعى به وقدرها تسعة وعشرون قرشًا وثلاثون بارة صاغ الخزينة مع مصاريف المحاكمة البالغة أربعة وثلاثين
قرشًا صاغ الخزينة حكمًا وإلزامًا شرعيين تحريرًا في الحادي والعشرين من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف

محرر
٦٩

بالإنكار وتحقق لمحكمة الشرع الشريف توجيه قضاء الطلب بالنكاح شرعي في قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة مواجهة
طرفنا الوارد عددها [illegible] ابن محمد قضاء الصارعة من [illegible] المتوطنة في قصبة طولكرم مركز القضاء المذكور لدى سماع الخصوص لا [illegible] فيه حضر لديها المذكورة محمد
بمجلس الشرع الشريف المنعقد في أحد الحجرات [illegible] المرأة المكلفة شرعًا شفيقة بنت عبد الرحمن قيد سليمان من أهالي نابلس وبعد التعريف [illegible] أفندي محمد
الصارعة من نابلس [illegible] في طولكرم ومن قبله الشيخ مصلح [illegible] كذلك من نابلس ومتوطن في القصبة المذكورة قرشًا [illegible]
تصديق شرعًا [illegible] وسلامة عقل ورشد واختيار [illegible] وأقامت مقام [illegible] دعواها عند [illegible] زوجها [illegible] أفندي محمد الصارعة المومى إليه أي أنه
حيث [illegible] المعروف بأنه [illegible] محمد [illegible] بالوارد [illegible]
[illegible] الواقعة [illegible] الصارعة [illegible] قطعيًا [illegible] ستين [illegible]
لدى [illegible] المرقوم [illegible] المصاريف [illegible] الشرعي
[illegible] المزبور ولما عاد المدعي [illegible] وجيها ومتوقفا [illegible] الشرعي [illegible] العمل بمقتضاه تحريرًا في السابع والعشرين
من محرم الحرام سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة وألف

محرر

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية بقصبة طولكرم مركز قضاء بني صعب من أعمال لواء نابلس أحد ألوية ولاية بيروت الجليلة ادعت المرأة
العاقلة المكلفة شرعًا أمينة بنت حاج محمد أبو هدمة على زوجها الحاضر معها يوسف بن محمد الحمدان وبعد التعريف بها من صالح بن محمد ابن جهم من قرية
عيبال التابعة لقضاء المذكور والشيخ أحمد بن مصطفى الجلاد من طولكرم قائلة في تقرير دعواها عليه بحضوره بخطاب إليه
إنني من مدة تسع سنين تزوجت بيوسف المدعى عليه هذا بعقد نكاح صحيح شرعي بإيجاب وقبول وبمهر معلوم ورزقت منه ببنتين إحداهما توفيت
والثانية اسمها جميلة بالغ سنها ثلاث سنين مرهورة تحت حضانتي وحيث إن زوجي المرقوم تركني وبنتي المذكورة بدون نفقة ولا منفعة من مدة
أربع سنين ولي بذمته باقي مهري المعجل وقدره خمسمائة قرش عدا الحلي لأنه باع من بعض أشجار زيتون بيع وفاء بموجب حجة شرعية مؤرخة في السابع من
ذي الحجة سنة خمس وعشرين وثلاثمائة وألف ولم يمكنني من تناول ثمار الزيتون لذلك أطلب إلزامه بدفع ما بقي من مهري المذكور وفرض نفقة شرعية علي
ولبنتي القاصرة المذكورة بالقدر المعروف وتفريق [illegible] والحكم بالوجه الشرعي وسألت سؤاله عن ذلك
ولدى السؤال من المدعى عليه يوسف المرقوم أجاب معترفًا بسبق تزوجه بالمدعية المرقومة من المدة المذكورة وبأنه رزق منها
بنتين إحداهما توفيت والثانية اسمها جميلة مرهورة تحت حضانتها بالغ سنها ثلاث سنين وبأنه لها بذمته مبلغ خمسمائة قرش
عدا الحلي باقي صداقها المعجل [illegible] ولأنه ليس [illegible] على دفع المبلغ المذكور [illegible]
[illegible] تركها [illegible] الرجوع لمسكنه فلم تقبل [illegible] بمسكنه [illegible]
[illegible] بالذهاب معه لمسكنه الكائن في حارة [illegible] سعيد عبد المجيد [illegible]
[illegible] في الحارة المذكورة
فبناءً على ذلك قالت المدعية [illegible] أمينة [illegible] في الحارة [illegible] زوجها المذكور [illegible] تطلب [illegible] وفرض نفقة
لها ولبنتي عليه [illegible] باقي مهري المذكور
فبناءً على اعتراف وإقرار المدعى عليه الزوج يوسف المذكور بأن بذمته مبلغ خمسمائة قرش عدا الحلي باقي صداق زوجته المدعية المذكورة حكمنا

بذمته المبلغ المرقوم بناء على ما تقدم وإقراره وفرضت عليه نفقة [illegible] بعشرين قرشا صاغ الخزينة [illegible] عن كل يوم [illegible]
[illegible] صاغ الخزينة لزوجته أمينة [illegible] من جهة المدعى عليه [illegible] طعامها و[illegible] وكسوتها [illegible]
[illegible] بنصف ثمن [illegible] والدته [illegible] عنه [illegible] ما يتجمد له عليه وأن [illegible] ثمن النفقة
المفروضة [illegible] زوجة [illegible] المذكور [illegible] عنه [illegible]
المذكور [illegible] زوجته [illegible] حسب [illegible] وليس [illegible] كلا [illegible] وتعاطي
المدعى عليه أيضا مصاريف المحكمة البالغة ثلاثة وستين قرشا صاغ الخزينة كما هو محرر بذيل الإعلام حكما وفرضا وإلزاما وقضيا
شرعيا [illegible] في التاسع والعشرين من شهر محرم سنة ثلاثة وثلاثمائة وألف

بيان مصاريف المحكمة

عدد	
استدعا مصرفي	٢
محضرية أوراق قيدي	٥
إعلام خرجي	٨
تبليغ نسخة [illegible] خرجي	٢٠
[illegible]	٢٠
مقطوع [illegible]	١
تبليغ [illegible] أوراق قيدي	٥
[illegible]	٦٣

فقط ثلاثة وستون قرشا صاغ الخزينة

٤١

[illegible]

لدى الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية [illegible] مركز قضا [illegible] من أعمال لوا [illegible] ولاية بيروت الجليلة لدى [illegible] [illegible] الشرعي [illegible] [illegible] [illegible] المدعي [illegible] [illegible] معروفا [illegible] ساكن قرية الطيبة [illegible] فادعى في تقرير دعواه عليه

أن [illegible] المدعى عليه هذا كان في تاريخ السادس من جمادى الثانية سنة ثمانية وثلاثمائة وألف باع جميع البيت المملوك له المسقوف بخشب وحجر المحدود شرقا بالطريق وشمالا بيت [illegible] [illegible] تحت [illegible] وغربا [illegible] الكائن في قرية الطيبة [illegible] بيعا [illegible] بثمن قدره ألف وواحد وعشرون قرشا [illegible] الطيبة [illegible] المذكور [illegible] [illegible] [illegible] المذكورة [illegible] بمبلغ الألف والواحد وعشرين قرشا [illegible] المار ذكره [illegible] إبراهيم [illegible] المدعى عليه هذا [illegible] تاريخ [illegible] سنة ثمانية عشرة وثلاثمائة وألف [illegible] البيت المذكور [illegible] وحيث [illegible] المدعى عليه هذا [illegible] بالوجه الشرعي [illegible] ذلك

وبعد السؤال من المدعى عليه إبراهيم المرقوم عن دعوى المدعي المذكور أجاب منكرا لما ادعاه المدعي المرقوم تماما [illegible] على البيت المذكور